

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 290 @ ولو جرب به وجوبها ولو في المال الباطن لإطلاق الأدلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس شيئا من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه .

ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة بأن مات قبل أدائها وضاعت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين الله .

و في خبر الصحيحين فدين الله أحق بالقضاء وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة نعم الجزية ودين الآدمي مستويان مع أنها حق لله تعالى وخرج بدين الآدمي دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي أن يقال إن كان النصاب موجودا قدمت الزكاة وإلا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فإنه إن كان محجورا عليه .